

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٩

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعديل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم  
هيئة قضايا الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

**قرر :**

### (المادة الأولى)

يعاد تعيين السيد الأستاذ / أحمد شحاته محمود أحمد المندوب المساعد ب الهيئة قضائية الدولة سابقا في وظيفة منصب مساعد بالهيئة على أن يكون سابقا في ترتيب الأقدمية على السيد الأستاذ / عبد اللطيف يسرى عبد اللطيف وتاليا للسيد الأستاذ / يسرى يونس محمد فرج عمار المندوب المساعد ب الهيئة قضائية الدولة .

### (المادة الثانية)

تعديل أقدمية كل من السادة الأستاذة :

عادل أحمد عبد الحميد ، المندوب ب الهيئة قضائية الدولة ليكون سابقا في ترتيب الأقدمية على السيد / محمد أمين هطيبة شرف وتاليا للسيد / محمد مصطفى حسن العتيق المندوبين بالهيئة .

محمد مصطفى حسن محمد العتيق ، المندوب ب الهيئة قضائية الدولة ليكون سابقا في ترتيب الأقدمية على السيد / عادل أحمد عبد الحميد وتاليا للسيد / مصطفى محمد حسن إبراهيم المندوبين بالهيئة .

جمال محمد حسن ، المندوب المساعد ب الهيئة قضائية الدولة ليكون سابقا في ترتيب الأقدمية على السيد / شير لطفي عبد اللطيف الطنطاوى وتاليا للسيد / رمضان محمد عثمان درجوج المندوب المساعد ب الهيئة .

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ،  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٤٠٩ (٤ مارس سنة ١٩٨٩ )

حسني مبارك

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٩

بالترخيص لطائفة الأقباط الكاثوليك بإعادة بناء مبنى سكن الرهبان  
القائمين على خدمة كنيسة الأقباط الكاثوليك الكائنة تحت رقم ٩ ش  
كلية الطب قسم العطارين - الإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين  
الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٨ ،

قرر :

## (المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الكاثوليك بإعادة بناء مبنى سكن الرهبان القائمين على خدمة  
كنيسة الأقباط الكاثوليك الكائنة تحت رقم ٩ شارع كلية الطب قسم العطارين محافظة  
الإسكندرية المرخص بها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٨ ، وذلك طبقا  
للرسم المرافق .

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٤٠٩ (٤ مارس سنة ١٩٨٩ )

حسني مبارك